قرار محكمة النقض

رقم 3/27

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017/3/1/8261

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/31 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ر.ن) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2017/06/05 في الملف عدد: 17/1201/286.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 1006 الصادر عن محكمة الإستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2017/6/5 في الملف عدد2017/1201/286 أن المدعيين محمد (ق) وناجي (ق) ادعيا بمقال أمام مركز القاضي المقيم بمشرع بلقصيري انهما من بين المالكين على الشياع الشقة الكائنة (.....) ذات الرسم العقاري عدد (.....) وان المدعى عليه (ع.ر.ن) يحتلها بدون سند ملتمسين الحكم بافراغه، واجاب المدعى عليه بان المدعيين لا يملكان 3/4 العقار وانه يسكن بالمدعى فيه باذن المالكة فيه على الشياع والدته عائشة (ق) ملتمسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها وبعد انتهاء الاجراءات قضت المحكمة على المدعى عليه بافراغ الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (.....)، استانفه المحكوم عليه مع مقال ادخال الغير في الدعوى مثيرا ان

المحكمة خرقت مقتضيات الفصل 971 ق ل ع لكون ان المستانف عليهما لا يملكان 3/4 الملك حتى يحق لهما مباشرة دعوى الافراغ وان الدعوى غير مقبولة لعدم ادخال السنديك مضيفا انه سبق الحكم بقسمة قضائية خرجت والدته بالمدعى فيه وذلك وفق القرار الاستئنافي عدد 12/1402/317 الصادر بتاريخ 2014/11/11 ملتمسا استدعاء المدخلة في الدعوى والدته لاثبات ما ادعاه من السكن في الواجب المفرز لها من الشياع ملتمسا الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها واحتياطيا جدا اجراء بحث وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب ادخال الغير في الدعوى وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بقرارها موضوع الطعن بالنقض .

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ذلك انه ظل في جميع اطوار الدعوى يثير انه يقيم في نصيب والدته ومعها وبإذن منها وان المحكمة باعتمادها في قرارها على الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري لم يكن قضاؤها في محله لكون ان والدته مالكة مع المطلوبين قبل صدور الحكم القاضي بالقسمة وان وجوده بالشقة سنده فيه تملك والدته لنصيبها فيها.

لكن حيث انه عملا بالفصل 967 من ق ل ع فان على كل مالك على الشياع ان يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الاشياء الخاصة به، ومن ثم فان للمالك على الشياع لعقار ان يرفع الدعوى ضد كل محتل بدون موجب شرعي من غير توقف ذلك على موافقة باقي الشركاء لان رفع الدعوى عمل من قبيل المحافظة على الشيء المشاع، والطالب وان دفع في الدعوى بانه يوجد بالعقار باذن من والدته المالكة هي الاخرى على الشياع ولها ان تحله في حصتها طبقا الفصل 973 ق ل ع فانه لم يعزز دفعه بما يثبته وما ادلى به من اقرار والدته على نفسها لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لابداء وجهة نظرهم فيه وان ادلاءه به لاول مرة امام محكمة النقض غير مقبول، فتكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستخلاصها في قضائها فيه عدم ثبوت احقية الطالب في وجوده بالعقار المدعى فيه قاضية بتاييد الحكم الابتدائي القاضي بافراغه قد ركزت قضاءها على اساس وعللته بما هو كاف وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي مقررا – عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.